

Distr.: General
9 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دافيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٢ من جدول الأعمال (انظر A/74/384، الفقرة ٢). وجرى البت في البند الفرعي (ب) في الجلستين الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين **A/C.2/74/L.28** و **A/C.2/74/L.28/Rev.1** وتعديلات مشروع القرار **A/C.2/74/L.28/Rev.1** الواردة في الوثائق **A/C.2/74/L.73** و **A/C.2/74/L.74** و **A/C.2/74/L.75** وورقة غرفة الاجتماعات **A/C.2/74/CRP.5**

٢ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مع الأخذ أيضا بعين الاعتبار أحكام قرار

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/74/384 و A/74/384/Add.1 و A/74/384/Add.2

و A/74/384/Add.3 و A/74/384/Add.4.

(١) انظر A/C.2/74/SR.23 و A/C.2/74/SR.26.



الجمعية العامة ٧٣/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مشروع قرار معنون "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/74/L.28).

٣ - وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/74/L.28/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/74/L.28.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل الأرجنتين (أيضا باسم أوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وناميبيا، وهندوراس).

٦ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، كان معروضا على اللجنة التعديل على مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.74، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٧ - وفي وقت لاحق، انضم كل من الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي التعديل.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.74 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وقطر، والكاميرون، والكويت، وليبيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المتنعون:

بربادوس، وبروني دار السلام، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا، وماليزيا.

١٠ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، أدلت ممثلة كينيا ببيان تعليلا للتصويت قبل إجرائه.

١١ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة التعديل على مشروع القرار [A/C.2/74/L.28/Rev.1](#) الوارد في الوثيقة [A/C.2/74/L.73](#)، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٢ - وفي وقت لاحق، انضم كل من الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي التعديل.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.2/74/L.73](#) بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك،

ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، وجامايكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزامبيا، والسنغال، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكاميرون، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والجزائر، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا.

١٤ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، كان معروضا على اللجنة التعديل على مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 الوارد الوثيقة A/C.2/74/L.75، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٥ - وفي وقت لاحق، انضم كل من الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا إلى مقدمي التعديل.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.75 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد،

وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، وجامايكا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناورو، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، كان معروضا على اللجنة التعديل على مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.5، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، أدلى كل من ممثل كوبا وممثلة الدانمرك ببيان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.5 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، والسودان، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وناورو، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

(٢) أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة، في وقت لاحق، بأنه كان يعترم التصويت معارضا.

المعارضون:

الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وبروني دار السلام، وتشاد، وجامايكا، والجزائر، وجيبوتي، ورواندا، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وفيت نام، وكولومبيا، وماليزيا، وموريتانيا، ونيجيريا.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أبقى على الفقرتين ١٨ و ١٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك،

(٣) أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة، في وقت لاحق، بأنه كان يعترم التصويت مؤيدا.

ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، واليابان، واليونان.

المعارضون:

البحرين، وبوروندي، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وجامايكا، والجزائر، وغينيا الاستوائية، وكولومبيا.

٢١ - وفي الجلسة السادسة والعشرين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المعدلة (A/C.2/74/L.28/Rev.1) (انظر الفقرة ٢٣).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل أو ممثلة كل من فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا (أيضا باسم أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد (أيضا باسم آيسلندا والنرويج)، وغواتيمالا، ونيجيريا (أيضا باسم باكستان، والبحرين، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، والعراق، وغامبيا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنيجر، واليمن)، وليبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٢٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٤/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، والإعلانات التي اعتمدها في دوراتها التاسعة والأربعين^(١) والرابعة والخمسين^(٢) والتاسعة والخمسين^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنقذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ ترحب وتذكر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تشير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصحة الأم والوفيات النفاسية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيمته بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤)، ملاحظة مع التقدير أن عام ٢٠٢٠ سيوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادها ومنوهة بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٥)، والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامج القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٨)، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً اتفاق باريس^(٩) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف على تنفيذ الاتفاق بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٠)

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) القرار د-٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) القرار د-٢١/٢، المرفق.

(٨) A/57/304، المرفق.

(٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أن إجراءات التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تحترم وتعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع مراعاة برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية،
وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام ٢٠١٩ (١١)؛

وإذ تشير إلى النجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من قيادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة فيها،

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، التي تحدد الأثر التحويلي المترتب على تحرير قدرات النساء على المشاركة في الاقتصاد وتحقيق الاستقلال المالي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدعو بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء

(١١) القرار ٢/٧٤.

(١٢) انظر القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن النساء لا يزلن يعانين بشكل خاص من بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي العالمي،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة للمرأة في القوة العاملة، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١٣) فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنتان، وفرص العمل اللائق، فضلاً عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلم أيضاً بأن النساء والفتيات يتحملن، عموماً، نصيباً غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وبأن المرأة تقضي وقتاً أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للتسليم بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وتوزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث الطبيعية، ومن التدني غير المسبوق من حيث فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظراً لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن،

(١٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بالحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تسلم بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإذ تسلم بأنه ينبغي أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا والرعاية الصحية، على نحو يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة، **وإذ تسلم** بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما،

وإذ تسلم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تركز أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب وجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تحلفا عن الركب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة

في التنمية^(١٥)؛

(١٤) A/74/279.

(١٥) A/74/111.

٣ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاماً حاسماً في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل الإمكانيات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروماً من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلاً عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦) أمر بالغ الأهمية؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد ومن المساهمة المتساوية في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية؛

٥ - **تشدد على** ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقاً لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٧)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(١٨)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٩)؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة المساواة في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

(١٦) القرار ١٠/٧٠.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٧ - تؤكد أهمية أن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء، وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك بجميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٥) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦)، وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك؛

٩ - تسلّم بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة^(١) والخامسة عشرة^(٢) والعشرين^(٣) للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠ - تسلّم أيضا بالروابط المتداخلة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

١١ - تحث الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الجيدة للأطفال، وعلى دعم الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة دعما فعليا وخفضها وإعادة توزيعها المنصف، بسبل منها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية؛

١٢ - تسلّم بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية؛

١٣ - تدعو إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد المالية والإنتاجية، بما في ذلك الأصول والمعلومات والخدمات في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة، وتحسين صحتهم ورفاههم وسلامتهم الشخصية وضمان استفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية وصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

١٤ - تنوه بالدور والإسهام الحاسمين في التنمية الزراعية لنساء الأرياف، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومرعاته والنظر إليه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرد في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٥ - تؤكد من جديد ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له^(٢٠)، وتؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً بصورة خاصة؛

١٦ - تشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامّة، بما ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة والفتاة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحوافز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

١٧ - تسلّم بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتحث الحكومات على توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية

(٢٠) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

الكافية للنساء والفتيات، من أجل التوصل إلى أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٨ - **تسَلَّم أيضاً** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصادياً، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصادياً يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

١٩ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن النساء والفتيات ما زلن يشككن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضرراً من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعترضها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية وأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتقييم الحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٢٠ - **تحث الحكومات** وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجاً قوامها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استناداً إلى بيانات مصنفة على نحو سليم، بما في ذلك حسب نوع الجنس والسن، في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثاً على اختلاف أعمارهم وأعرافهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل نصيباً غير متكافئ من الرعاية؛

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن صحة الأم تظل مجالاً يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتقييم بالدول، في هذا السياق، أن تنفيذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم

الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٢٢ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٢٣ - تعرب عن بالغ القلق لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب النظافة الصحية لفترة الطمث؛

٢٤ - تحث جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وتعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجيع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما لمن تُركنَ إلى أبعد حد خلف الركب، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعلم مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين الإناث، وتعزيز الإمام بالمسائل المالية والتكنولوجيا الرقمية، وكفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛ والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتمنع النساء والفتيات من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

٢٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر في اعتماد اتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

٢٦ - **تسليم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصاديا بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفاءة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٢٧ - **تؤكد من جديد** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وبتخاذ الخطوات اللازمة لكفاءة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية، وحماية تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف، والحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي، وتضييق فجوات الأجور بين الجنسين، وأن تشجع على التفاوض الجماعي، وأن تتيح تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصة غير المناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعاء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالا غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيم ذلك العبء وتحققه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الحصول عليها في مجال رعاية الطفل ومرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك الحدود الدنيا الموضوعة لها، وإجازة الأمومة أو الأبوة وإجازة الأبوين وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلا عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

٣١ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من أجل النهوض بالعمالة الكاملة وبفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ذات الصلة؛

٣٢ - تحث الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة النظامي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وكذا أشكال التمييز الأخرى المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٣ - تحث منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والتخفيف منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

٣٤ - تؤكد من جديد الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، وكذلك للفتاة والفتى، حسب الاقتضاء، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرسستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٣٥ - تشجع الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو النساء المعرضات لخطر التحرش الجنسي؛

٣٦ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مرعياً للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

٣٧ - تشدد على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم بوجه خاص خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللاتي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٨ - تشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للتثقيف في المجال المالي والإمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات المالية والمنتجات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٣٩ - تشجع جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية والمنتجات المالية النظامية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حالياً عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضاً على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق والمنظمات الإقليمية،

وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٤٠ - تحث الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمصونها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٤١ - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٤٢ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

٤٣ - تسلم بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتحث الحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٤٤ - تسلم أيضا بأن المساهمات الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتشدد كذلك على قيمة وتبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تؤديه العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، وإذ يساورها القلق من أن كثيرا من العاملات المهاجرات، ولا سيما من ينخرطن في العمالة غير الرسمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

٤٥ - تسلم كذلك بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة في المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، وفي منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٤٧ - تشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة وتكفل فتح أسواق العمل وبيئات العمل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والأمنة والصحية، بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها توفير فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع، وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢١) وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٨ - تحث الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٢)؛

٤٩ - تشدد على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

(٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910

(٢٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٥٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ضمن جملة جهات لجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة التي تقوم بتنسيق البيانات في إطار النظام الإحصائي للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياسية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

- (أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛
- (ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛
- (ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

٥١ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استناداً في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٥٢ - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع الأهداف الوطنية للمساواة بين الجنسين، وعلى كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥٤ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

٥٥ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة

لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

٥٦ - تشدد على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٧ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٥٨ - تسلّم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٩ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الأفريقية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣"،^(١٥)، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٦٠ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة وبفعالية في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القبولية النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٦١ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٦٢ - تعترف بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعاً منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتحيط علماً في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة؛

٦٣ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقاً لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٦٤ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آليات المساءلة المؤسسية التابعة لها، وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٤٣/٧١؛

٦٥ - تؤكد مجدداً الالتزام الوارد في صميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والتعهد باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة وأشد البلدان ضعفاً والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.